وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار

العَدْلُ بَيَنَ الأَولادِ في العَطَايَا

دراسة فقهية

إعداد
المدرس الدكتور نجم عبد الله إبراهيم
كلية العلوم الإسلامية / الفلوجة

١٤٣٠هـ -٢٠٠٩مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: من المسائل المهمة التي تحتاج إلى البحث والتمحيص في هذه الأيام والتي يثار الجدل حولها بين أوساط المسلمين وهي: (العدل بين الأولاد في العطايا في حياة والديهم).

فبعضهم يرى أن الوالد حرٌّ في التصرف في ماله وبالتالي يحق له أن يخص من شاء من أولاده بالعطية والهبة ويفضله على أخوته.

وأكثر ما تحرم البنت من حقها في العطاء، لهذه الحجة، وإلى تصورات خاطئة، منها أن الزوج إن كانت البنت متزوجة – أو الزوج المنتظر– إن لم تتزوج البنت بعد، هو الذي سيأخذ المال واستناداً إلى بعض المذاهب الفقهية التي لم توجب التسوية بين الأولاد فأحببت أن أكتب بحثاً يبين حكم الإسلام في العدل بين الأولاد ذكوراً أو إناثاً، والحالات التي يحق فيها للأب أو الأم تفضيل أحد الأولاد أو بعضهم مع الأدلة الفقهية ومناقشتها وبيان الراجح منها. وقسمته على أربعة مباحث.

الله نسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

المبحث الأول: معاني العدل والعطية والهبة والفرق بينها.

المطلب الأول: معنى العدل والعطية والهبة لغة واصطلاحاً

١. العدل لغة وشرعاً:

الإنصاف والمساواة وهو خلاف الجور، يقال: عدل فلاناً بفلان: سوّى بينهما، وعدل الشيء بالشيء: ساواه فهو عادل(١).

وفي الاصطلاح الشرعي: يمكن أن يرجع إلى معناه في اللغة فهو: المساواة ضد الجور والحيف.

٢. العطية والهبة لغة وشرعاً:

العطية في اللغة: أعطاه الشيء: ناوله إياه والعطاء: ما يُعطى جمع أعطية والعطية: العطاء(٢).

الهبة في اللغة: التبرع، العطية الخالية من الأغراض والأعواض(٣).

وفي الاصطلاح الشرعي: العطية والهبة والصدقة والهدية معناها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها.

قال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة والصدقة والهبة متغايرة؛ فإنَّ النبي ﷺ: ((كان

---

(١) المعجم الوسيط: ص٦٠٩.

(٢) المرجع السابق: ص ٦٣١، ٦٣٢.

(٣) ينظر التعريفات: ص٣١٩، وتاج العروس: ١/٥٠٨.

يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة))[1]، وقال في اللحم الذي تُصدِّق به على بريرة ((هو عليها صدقة، وهو لنا هدية))[2]، فالظاهر أنَّ من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى ولمن يحتاج إليه فهو صدقة، ومن دفع شيئاً إلى إنسان للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه)[3].

وقال ابن عبد البر: (إن هبة الأب لابنه وعطيته ونحلته بمنزلة واحدة)[4].

وقال الخطيب الشربيني: (الهبة تقال لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلها)[5].

ولاشك أن العطية تدخل أيضا في هذا المعنى، وهذا ما أقره الأحناف أيضا كما ذكر ذلك ابن عابدين[6]، فالهبة إذن والعطية تعني عند الفقهاء: عقداً يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعا.

والهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة فان كلا منهما تمليك للعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا، وان كان بين هذه الثلاث شيء من الاختلاف في المعنى والحكم.

---

(١) رواه أحمد في المسند، برقم (٢٢٦٢٠)؛ والدارمي في سننه، برقم (٦٧)؛ ومسلم في صحيحه في الزكاة باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة رقم (١٧٩٠) واللفظ لأحمد.

(٢) البخاري في الزكاة رقم (١٤٠٠)؛ ومسلم في الزكاة رقم (١٧٨٨).

(٣) المغني: ٥/ ٣٨٧.

(٤) الكافي لابن عبد البر: ص٥٣٠.

(٥) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب: ٥٣٧/٢.

(٦) ينظر حاشية ابن عابدين: ٣٥٧/٢.

٣. الفرق بين الهبة والهدية والصدقة

الهبة عامة سواء أكانت من غني لفقير أم لا، وسواء قصد بها الثواب في الآخرة أم لا، نقلت العين الموهوبة للموهوب له أم لا.

أما الصدقة: فالظاهر أنها تمليك للمحتاج، تقربا الى الله تعالى وقصدا للثواب في الآخرة غالباً .

وأما الهدية: فالظاهر أنها تمليك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس ، وغالبا ما يكون مع ذلك نقل للموهوب الى مكان الموهوب له.

وهذا الفارق بين الصدقة والهدية يظهر في قوله ﷺ حين طلب ان يطعم من اللحم الذي رآه يطبخ ، وقيل له: انه لحم تصدق به على بريرة، فقال: (هو عليها صدقة، وهو لنا هدية)[١] أي: اختلف القصد في العطاء فاختلف الاسم والحكم.

وكذلك لابد في الهبة من الإيجاب والقبول، بينما لا يشترط هذا في
الصدقة أو الهدية.

وأما الصدقة فما أكثر ما كان رسول الله ﷺ يتصدق وكذلك أصحابه ﷺ ولم يعهد او ينقل انه كان يجري إيجاب وقبول بين المتصدق والمتصدق عليه .

---

[١] سبق تخريجه.

وأما الهدية: فقد ثبت ان الناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتحرون بهداياهم يوم وجود رسول الله ﷺ عند عائشة[(١)] رضي الله عنها ولم ينقل انه كان يحصل إيجاب وقبول بينهم وبينها او بينهم وبينه[(٢)].

(١) البخاري في الهبة رقم -٢٣٨٦- ومسلم في فضل عائشة رضي الله عنها رقم -٤٤٧١- .

(٢) فقه المعاوضات د. مصطفى البغا ص ٩٨ ، ٩٩ .

المطلب الثاني: العدل بين الأبناء في الإسلام.

العدل من صفات الله تعالى، والله سبحانه يحب العادلين، وما أجمل أن نتحلى بصفة العدل بين أولادنا...

وقد أقر الإسلام مبدأ العدل بين الأولاد في قوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ))[١]، ولم يقل: بأولادكم؛ لأنه أراد العدل فيهم والتحذير من الجور عليهم.

وان كانت هذه الآية وردت ضمن آيات المواريث لكنها نص عام نجد تفصيلاً له في السنة في أحاديث كثيرة منها: حديث النعمان بن بشير ﷺ الذي سأذكره بعد قليل.

والإسلام يجعل التمايز بين الأولاد ذكورا أو إناثا عادة سيئة ومرضا جاهليا لا أصل له شرعاً، والعدل بين الأبناء يشمل أمور الحياة كلها، يقول ﷺ : (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)[٢]، وقال ﷺ: (رحم الله والداً أعان ولده على بِرّه)[٣].

والعدل يشمل الأمور المالية فقد قال ﷺ : (اعدلوا بين أبنائكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف)[٤]، كما يشمل

---

(١) سورة النساء: آية١١.

(٢) رواه مسلم في الهبات رقم (٣٠٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٥٤١٥): ٢١٩/٥، وسنده ضعيف كما في كشف الخفاء: ٥١٤/١.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (٥١٠٤): ٥٠٣/١١، والسنن الكبرى رقم (١١٨٣): ١٨٦/٦، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال:ص١٨٢ رقم٣٥، قال محققه: د.نجم عبدالرحمن خلف: حديث صحيح.

الأمور الحياتية غير المالية: كالنظرة ، والابتسامة، والمصاحبة في النزهة، والقبلة، والملاعبة في البيت، وجلب اللعب والملابس والحلويات، فهذه كلها لها آثار مهمة فيما إذا كان هناك تحيز أو تمييز لولد دون بقية الأولاد. روى أنس رضي الله عنه أن رجلا كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله، وأجلسه على فخذه، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: (ألا سوّيت بينهما)[1].

وقد يعرض هذا التحيز لولده وتفضيله على إخوته الآخرين بقية الأولاد إلى متاعب نفسية أليمة وينشئ فيهم من العُقد النفسية ما يجعلهم مصابين بالاكتئاب والأمراض الوبيلة، وقد يكون سببا في عقوق الأبوين والحقد على الآخرين.

فالعدل بين الأولاد يطمئن نفوسهم، ويريح بالهم، ويجعلهم يعيشون في أمان واستقرار، وتنشر المحبة بينهم، فلا كراهية ولا حسد ولا حقد ولا عدوان ولا تآمر ولا غيرة. فالعدل هو الوقاية من هذه الأمور، وقد سمى الرسول ﷺ تفضيل بعض الأولاد على بعض جوراً لم يرض أن يشهد عليه، وأمر الأب أن يرجع في عطيته، وامتثل الرجل لأمر رسول الله ﷺ ونصحه، وذلك أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (تصدقَ عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ

[1] شرح معاني الآثار للطحاوي: ٤/٨٩، والبر والصلة لأبي عبد الله المروزي:ص٨١، وتبين لي بعد استقراء سنده أن اسناده حسن؛ فرجاله ثقات غير المبارك بن فضالة فهو صدوق حسن الحديث.

ليشهده على صدقتي، فقال رسول الله ﷺ أفعلت بولدك كلهم؟، قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة)[1].

ترى لماذا لم يشهد رسول الله ﷺ على تلك العطية التي خص بها الوالد ولده النعمان دون أن يعطي سائر ولده مثل ما أعطاه؟ والسبب في ذلك أن رسول الله ﷺ يعلمنا درساً في العدالة والتقوى، وأن العدل هو سبب انتظام المعاش والمعاد، وأن تفضيل بعض الأولاد ينشأ عنه العقوق ومنع الحقوق.

[1] رواه البخاري: ٩١٣/٢ رقم (٢٤٤٦)، والنسائي: ١٣٢/٢، وأحمد: ٢٦٨/٤.

المبحث الثاني: حديث النعمان بن بشير ﷺ مع ذكر الروايات المختلفة.

اعتمد الفقهاء في حكمهم على هذه المسألة حديث النعمان بن بشير التالي ذكره مع بيان اختلاف الروايات:

عن النعمان بن بشير ﷺ قال: (تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لاأرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة).

والروايات الأخرى للحديث فيها زيادة في هذه القصة من الأفضل ذكرها؛ لان لها علاقة في استدلال المذاهب الفقهية، ولها تأثير في الترجيح كما سيأتي.

الزيادات في الرواية:

في رواية البخاري قال ﷺ : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)[١].

وفي رواية مسلم أن بشيراً قال: (إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ : أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا، قال: لا، قال: فأرجعه)، وفي رواية: (فاردده)[٢]، وفي رواية أخرى، (قال النعمان: وقد أعطاه أبوه غلاماً، فقال له النبي ﷺ ما هذا الغلام؟ قال: أعطانيه أبي، قال: فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟ قال: لا، قال ﷺ

---

(١) صحيح البخاري: باب الإشهاد في الهبة رقم (٢٣٩٨).

(٢) مسلم في الهبات رقم (٣٠٥٢).

فرده)[١]، وفي رواية قال ﷺ لبشير: (فلا تشهدني إذن، فاني لا أشهد على جَور)[٢]، وفي رواية قال ﷺ : (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذن)[٣]

وأخرج الطحاوي -كما في فتح الباري- من طريق المغيرة عن الشعبي عن النعمان، ولفظه: (سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر)[٤]

ولأبي داود وأحمد أن النبي ﷺ قال: (ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كمالك عليهم من الحق أن يبروك)[٥]

وفي رواية النسائي أنه ﷺ قال: (ألا سويت بينهم؟)، وفي رواية (سوِّ بينهم)[٦]

هذه الروايات كلها عن النعمان بن بشير ﷺ وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية جابر ﷺ وفيها أن النبي ﷺ قال: (أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا واني لا أشهد إلا على حق)[٧]

---

(١) صحيح مسلم في الهبات رقم (٣٠٥٤).

(٢) صحيح مسلم في الهبات برقم (٣٠٥٦).

(٣) صحيح مسلم في الهبات برقم (٣٠٥٩).

(٤) فتح الباري: ٢٣١/٥.

(٥) سنن أبي داود: كتاب البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده برقم (٣٠٧٥)، واحمد برقم (١٧٦٥٢) في أول مسند الكوفيين.

(٦) سنن النسائي باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير رقم (٣٦٢٥).

(٧) مسلم في الهبات رقم (٣٠٦١).

نظريات لغوية في شرح بعض ألفاظ الحديث:

١) قوله ﷺ : (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) وردت كلمة الولد في الحديث وهي تشمل الذكر والأنثى[١].

٢) الجَور: الظلم، جاء في مفردات الراغب: جار عن الطريق ثم جُعِلَ ذلك أصلاً في العدول عن كل حق، فبني منه الجَور[٢].

٣) في قول النعمان: (فردَّ تلك الصدقة)، الصدقة ما أعطيت في ذات الله للفقراء[٣]. وجاءت هنا بمعنى الهبة.

قال ابن حجر: وفيه جواز تسمية الهبة صدقة.[٤]

المبحث الثالث: آراء الفقهاء وأدلتهم في التسوية بين الأولاد في العطية

لا خلاف بين العلماء في استحباب التسوية وكراهة التفضيل[٥]، أما حكم التفضيل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً، فقد اختلف الفقهاء على ستة أقوال:

القول الأول: التسوية بين الأولاد مستحبة في العطايا، ويكره التفضيل بينهم من دون سبب، فإن كان له سبب جاز التفضيل، وهو

(١) نيل الاوطار: ٦/١١١.

(٢) مفردات الراغب الأصفهاني: ص٢٢١.

(٣) لسان العرب: ١٠/١٩٦.

(٤) فتح الباري: ٥/٢٥٤.

(٥) المغني: ٥/ ٣٨٨.

مذهب الإمام الشافعي، وقول في مذهب أبي حنيفة وهو المشهور عن المالكية فيما إذا كانت العطية لكل ماله[1]، والأدلة على ذلك:

١) استدل أصحاب هذا القول بحديث النعمان بن بشير الذي تقدم ذكره بجميع رواياته.

وجه الدلالة:

أنهم حملوا الأمر في قوله ﷺ: ((أكل ولدك نحلتهم مثل هذا؟ قال: لا، قال رسول الله ﷺ: فأرجعه))، على الندب، والنهي على التنزيه[2].

ويقال مثل هذا عن باقي روايات الحديث.

مناقشة وجه الدلالة:

يناقش ذلك بعدم التسليم بأن الأمر للندب والنهي للتنزيه خاصة في هذا الحديث الذي جاء فيه عدة تأكيدات، ففيه قوله ﷺ: ((اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم))، وقوله: (فأرجعه) وفي رواية: (فاردده)، وفي رواية: (فلا تشهدني على جور)، وفي رواية: (إني لا أشهد إلا على حق) فهذه الروايات صريحة على المنع لا تقبل التأويل[3].

٢) قوله ﷺ في بعض روايات حديث النعمان: (فأرجعه)، قالوا: فيدل بظاهره على صحة العطية، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان

(١) ينظر بدائع الصنائع: ١٢٧/٦، مغني المحتاج: ٤٠١/٢، الكافي في فقه أهل المدينة:ص١٢٧، بداية المجتهد: ٢٤٦/٢.

(٢) فتح الباري: ٥/ ٢١٤.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود، لأبن القيم: ص١٨٤.

الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك، فلذلك أمره به[١].

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حجر بعد سياقه للدليل السابق: (وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: (أرجعه)، أي: لا تمضِ الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة)[٢].

ثم إن قوله ﷺ: (فأرجعه) محمول على معنى: فاردده، والرد ظاهر في الفسخ كما قال ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ))[٣]، أي: مردود مفسوخ[٤].

٣) قوله ﷺ: ((أشهد على هذا غيري)) هذا إذن بالأشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه ﷺ الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم[٥].

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حجر: (لا يلزم من كونه الإمام ليس من شأنه أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه، وقد صرّح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز.

---

[١] فتح الباري: ٥/ ٢١٤.

[٢] فتح الباري: ٥/ ٢١٤.

[٣] البخاري غي الصلح برقم (٢٤٩٩)؛ ومسلم في الأقضية برقم (٣٢٤٣).

[٤] تفسير القرطبي: ٦/ ٢١٥.

[٥] شرح مسلم، للنووي: ١١/ ٦٦؛ نيل الأوطار، للشوكاني: ٦/ ١١١.

وأما قوله ﷺ: (أشهِدْ) صيغةُ إذنٍ، فليس كذلك، بل هي للتوبيخ؛ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع.

وقال ابن حبان: قوله: (اشْهد) صيغة أمر والمراد به نفي الجواز، وهذا مثل قوله لعائشة رضـــي الله عنها: ((اشترطي لهم الوَلاءَ))[1]، ويعلّق ابن القيم –رحمه الله– على معنى قوله ﷺ: ((اشهدْ على هذا غيري)) بقوله: (هذا أمر تهديد لا إباحة؛ فإن تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث، ورسول الله ﷺ لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية وقد أبى رسول الله ﷺ أن يشهد عليها وأخبر أنها لا تصلح، وأنها جور، وأنها خلاف العدل؟!)[2].

وبما أنّ النبي ﷺ قال في إحدى الروايات: ((إني لا أشهد إلا على حقّ))، فدلَّ على أنَّ الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل قطعاً، فقوله ﷺ: ((اشهد على هذا غيري)) حجة على التحريم؛ كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[3]، وقوله ﷺ: ((إذا لم تستَحِ، فاصنع ما شئت))[4] أي الشهادة على هذا ليست من شأني ولا تنبغي لي، وإنما

---

[1] فتح الباري: ٥/ ٢١٥.

[2] تحفة المودود بأحكام المولود: ص١٨٤.

[3] سورة فصلت: آية ٤٠.

[4] صحيح البخاري، من أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار برقم (٣٢٢٥).

هي من شأن من يشهد على الجور والباطل ومالا يصلح، وهذا في غاية الوضوح[١].

٤) أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع[٢]، فلذلك لا تدل على الوجوب.

مناقشة هذا الدليل:

هذا يخالف أكثر طرق الحديث، خصوصاً قوله ﷺ: (أرجعه)؛ فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والصحيح أن النعمان كان صغيراً، وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض[٣].

٥) التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب كما تقدم ((سَوُّوا بين أولادكم في العطية كما تُحبون أن يُسَوُّوا بينكم في البِرِّ))[٤].

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ إطلاق الجور على عدم التسوية، والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفها وإن صلحت لصرف الأمر[٥].

---

(١) شرح سنن أبي داود، لابن القيم المطبوع مع عون المعبود: ٩/ ٤٦١.

(٢) نيل الأوطار: ٦/ ١١١.

(٣) فتح الباري: ٥/ ٢١٤.

(٤) رواه مسلم برقم (٣٠٦٠) في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) فتح الباري: ٥/ ٢١٥؛ ونيل الأوطار: ٦/ ١١١.

٦) إن العطية المذكورة لم تتنَّجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك، فأشار عليه بأن لا تفعل، فترك[١].

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حجر: (وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله: (أرجعه) فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً، وكان أبوه قابضاً له؛ فأمر برد العطية المذكورة، بعدما كانت في حكم المقبوض)[٢].

٧) إن التفضيل عمل عدد من الصحابة بعد النبي ﷺ؛ فقد عمله أبو بكر الصديق مع ابنته عائشة –رضـــي الله عنهما–، وعمر مع ابنه عاصم –رضي الله عنهما– وعبدالرحمن بن عوف مع بني أم كلثوم –رضي الله عنهم– فهذه قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب[٣].

أما أبو بكر رضي الله عنه فإنه نحل عائشة جادَّ[٤] عشرين وَسْقاً[٥] دون سائر ولده؛ كما روى ذلك الإمام مالك[٦].

---

[١] المرجعان السابقان.

[٢] فتح الباري: ٥/ ٢١٤.

[٣] سنن البيهقي: ٦/ ١٧٨ برقم (١١٧٨٤).

[٤] جداد النخل: بفتح الجيم وكسرها وهو حرام النخل وهو قطع ثمرها. عمدة القاريء: ١٤/ ٧٧.

[٥] الوسق: ستون صاعاً وخمسة أوسق قدرها الدكتور الزحيلي ٦٥٣كيلو غرام فعلى هذا هذا العشرون (٢٦١٢) كيلو غرام. الفقه الإسلامي: ١/ ١٤٤.

[٦] الموطأ، كتاب الأقضية رقم (١٢٤٢).

وأما عمر فقد نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده[١].

مناقشة هذا الدليل:

أما ما نحله أبو بكر لعائشة فيحتمل أن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر وعبد الرحمن بن عوف[٢].

كما يجاب أيضاً بما قال الشوكاني: أنه لا حجة في فعلهما، لاسيما إذا عارض المرفوع[٣]، أي: إلى النبي ﷺ .

ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصَّ عائشة رضـــي الله عنها بعطية؛ لحاجتها، وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، وهنا يجوز التفضيل للحاجة، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وغير ذلك من فضائلها.

ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك، ويتعين حمل حديث أبي بكر رضي الله عنه على أحد هذه الوجوه؛ لأن التفضل فيه كراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات، ويقال مثل ذلك في قصة عمر، وعبد الرحمن بن عوف [٤].

٨) إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز أن يخرج لجميع ولده من ماله، جاز أن يخرج عن ذلك

---

(١) سنن البيهقي: ٦/ ١٧٨.

(٢) فتح الباري: ٥/ ٢١٥.

(٣) نيل الأوطار: ٦/ ١١٢.

(٤) المغني: ٥/ ٣٨٨.

لبعضهم. ولا يخفى من ضعف هذا الاستدلال؛ لأنه قياس مع وجود النص، ولا مساغ للاجتهاد من مورد النص[1].

٩) قوله ﷺ: ((لا أشهد على جور)).

قال النووي: (ليس فيه حرام؛ لأن الجور هو: الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جورٌ سواء كان حراماً أو مكروهاً وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ: ((أشهد على هذا غيري)) يدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه)[2].

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن معنى الجور: هو الظلم، لاسيما في هذا الحديث، وما ذاك إلا لأنه قد جاء في بعض رواياته ما يدل على ذلك، فقد قال ﷺ: (لا اشهد إلا حق)، وفي رواية: (ليس يصلح هذا)، وفي رواية أنه أمر فاعله برده ووعظه، وأمره بتقوى الله تعالى، وأمره بالعدل.

وأيضاً فإن الجور في اللغة هو: الظلم، وذلك عندما يطلق على الحكم فإنه يعني الظلم به، والظلم حرام قولاً واحداً، أما عندما نقول مثلاً: جار عن القصد والطريق، عندئذٍ يكون المعنى: مال وعدل[3].

ولا شك أن الجور في الحديث هو من النوع الأول.

---

[1] نيل الأوطار: ٦/ ١١٢؛ وفتح الباري: ٥/ ٢١٥.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٦٧.

[3] المعجم الوسيط: ص١٥١؛ ولسان العرب: ٢/ ٧١١.

القول الثاني: تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية بغير إذن الباقين.

وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، وغيرهم، وهو المشهور عند الحنابلة، إلا في الشيء التافه ومذهب الظاهرية مطلقاً[1].

واستدلوا بما يأتي:

١) بحديث النعمان بن بشير مع اختلاف رواياته السابقة، وخاصة قوله ﷺ: ((اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم))، وقوله ﷺ: ((لا تُشْهدني إذاً؛ فإني لا أشهد على جور))، وقوله ﷺ: ((أشهد على هذا غيري)).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر بالعدل بين الأولاد في العطية والأمر يقتضي الوجوب، وفيه أن النبي ﷺ سمى تفضيل أحدهم أو تخصيصه دون الباقين ظلماً وجوراً، إضافة إلى امتناعه ﷺ عن الشهادة عليه وأمره برده، وهذا كله يدل على تحريم التفضيل[2].

٢) إن التفضيل بين الأولاد وخاصة الذكور والإناث، سبب في قطيعة الرحم، وعقوق الأولاد، وهما محرَّمان، وأيضاً تفضيل الذكر

---

(1) المحلى: ٥/ ١٤٨، وكشاف القناع: ٤/ ٣٠٩؛ والأنصاف:١٣٨/٧.

(2) كشاف القناع: ٤/ ٣٠٩.

على الأنثى يرسخ النظرة الدونية للمرأة، وهذا أيضاً حرام، فما يؤدي إلى ذلك يكون محرماً[١].

وهذا يدل عليه بعض روايات الحديث، ففيه قوله ﷺ لبشير: ((أيسُّرك أن يكونوا في البر سواء؟، قال: بلى، قال: فلا إذاً))[٢].

ولأبي داود من هذا الوجه: (إنَّ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما لك عليهم أن يَبَرُّوك)[٣].

٣) إن تفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة والبغضاء فيما بينهم وبين أبيهم، فمنع منه؛ كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[٤]. وما ذكره بعض القائلين بالمنع من إباحة ذلك فيما إذا أذنِ الباقون، أو كان ذلك بالشيء اليسير، فقد قالوا بأن المنع من التفضيل إنما هو من أجل المفضولين، فإذا أذنوا، زال المحذور؛ كما أنهم قالوا بجوازه بالشيء اليسير، لأنه مما يتسامح به عادة[٥].

٤) اعتبر طاووس –رحمه الله– تفضيل الرجل بعض ولده من حكم الجاهلية، وكان إذا سُئِلَ عن ذلك يقرأ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٦]، وحكم الجاهلية لا يجوز مع حكم الشريعة الإسلامية، لذلك

---

[١] فتح الباري: ٥/ ٢١٤.

[٢] صحيح مسلم برقم (٣٠٥٩).

[٣] سنن أبي داود في البيوع برقم (٣٠٧٥).

[٤] المغني: ٥/ ٣٩٧.

[٥] كشاف القناع: ٤/ ٣١٠.

[٦] سورة المائدة: آية ٥٠.

نقل عن طاووس أنه قال: (لا يجوز للرجل ان يفضل بعض ولده، ولو كان رغيفاً محترقاً)[١].

القول الثالث: تحريم التفضيل، إلا إذا كان لسبب شرعي. مثل الحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة العيال أو الاشتغال بالعلم ونحوه وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن قدامة[٢].

الأدلة:

أما تحريم التفضيل، فأدلتهم هي أدلة القول الثاني، وأما استثناء ماله سبب شرعي، فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

١) ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّها قالت: ((إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسْقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنىً بعدي منك، ولا أعزَّ عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادّ عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه، كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت يا أبت: والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية))[٣].

(١) التمهيد، لابن عبد البر: ٧/ ٢٢٩.

(٢) الإنصاف: ٧٥/ ١٩٣، والمغني: ٥/ ٣٨٧.

(٣) الموطأ، للإمام مالك في الأقضية برقم (١٢٤٢).

قال الباجي بعد سياقه لهذا الأثر: (وفي العتبية) عن مالك في الرجل يكون له الولد، فيبره بعضهم، فيريد أن يعطيه عطية من ماله دون غيره: لا بأس بذلك[١].

٢) ما جاء في سنن البيهقي قال: (قال الشافعي: وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه)[٢].

٣) أن عبد الرحمن بن عوف فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولدها[٣].

مناقشة الأدلة السابقة:

لقد مر الجواب عن نحلة أبي بكر وعمر ﷺ ثم إنه قد ورد عن بعض الصحابة ﷺ ما يدلُّ على منع التفضيل فقد روي ذلك عن عثمان، وعروة بن الزبير[٤].

وقد أجاب ابن حزم عن الآثار السابقة فقال: (وأما ما موَّهوا به عن الصحاب ﷺ فكله لا حجة لهم فيه؛ لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، ثم حديث أبي بكر قد أوردناه بخلاف ما أوردوه، وأما قول عمر وعثمان من نحل ولده نحلاً، فنحن لم نمنع نحل الولد، وإنما منعنا المفاضلة وليس في كلامهما إباحة المفاضلة، كما ليس في إباحة بيع الخمر والخنازير، ولا فرق ... وأما الرواية عن ابن عمر فليس

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك: ٦/ ٩٣- ٩٤.

(٢) سنن البيهقي: ٦/ ١٧٨.

(٣) المحلى: ٩/ ١٤٤.

(٤) المحلى: ٩/ ١٤٨.

فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك ... وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن، وهي أيضاً منقطعة ثم لو صحت، فليس فيها أنه لم يسوِّ قبل ولا بعد بينهم فبطل كل ما تعلقوا به، وبالله التوفيق)[1].

القول الرابع: تحريم التفضيل إذا لم يكن للوالد مال غيره.

وهذا مروي عن الإمام مالك؛ فقد جاء في (المنتقى شرح موطأ مالك): (وقد اختلف قول مالك في ذلك، فروى ابن شهاب –في العتبية والموازنة– عن مالك في الحديث الذي جاء في الذي نحل ابنه عبداً، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أكل ولدك نحلته مثل هذا؟)) فقال: لا، قال: ((فارتجعه))، قال مالك: إن ذلك –فيما أرى– لم يكن له مال غيره، فقلت له: فإن لم يكن له مال غيره أيردُّه؟ قال: إن ذلك ليقال، وقد قضي به في المدينة، وقال عنه ابن قاسم في (العتبية): ومن تصدق بماله كله على بعض ولده، لا أراه جائزاً)[2].

الأدلة:

ما جاء في بعض روايات حديث النعمان بن بشير، ومنها: أن أباه أعطاه غلاماً، فقال النبي ﷺ: ((ما هذا الغلام؟، قال: أعطانيه أبي، قال: فكلَّ إخوتِهِ أعطيتَه كما أعطيت هذا؟ قال: لا، قال: فردَّه))[3].

وجه الدلالة:

---

(1) المرجع السابق: ٩/ ١٤٨– ١٤٩.

(2) المنتقى شرح موطأ مالك: ٦/ ٩٢ وما بعدها.

(3) صحيح مسلم في الهبات برقم (٣٠٥٢).

ما قاله الإمام مالك –رحمه الله– أن بشيراً لم يكن له مال غير هذا الغلام، فإذا كان كذلك، حرمت العطية، ووجب ردُّها.

مناقشة هذا الدليل:

جاء في (صحيح مسلم) عن النعمان بن بشير قال: (تصدق عليَّ أبي ببعض ماله...الخ الحديث)[1]، وهذا يدل على أن بشيراً قد نحل ابنه النعمان بعضاً من ماله لا كلَّه.

القول الخامس: جواز التفضيل إذا لم يقصد به الإضرار.

ذهب إلى هذا أبو يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى كما ذكر ابن عابدين فقد قال: (وروى المعلى عن أبي يوسف أنه رأى التفضيل لا بأس به إذا لم يقصد الإضرار، وإلاّ، سوّى بينهم، وعليه الفتوى)[2].

الأدلة:

والأدلة على جواز التفضيل إن لم يقصد به المضارة، فهي أدلة القول الأول التي تقدم ذكرها.

أما عدم الجواز فيما إذا قصد به الإضرار، فلم أجد على ما استدلوا به ولكن يشهد لهم عموم قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))[3]، فالضرر والمضارة حرام على العموم وخاصة بين الأقارب؛ لما تورثه من العداوة وقطيعة الرحم.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٥٤.

[2] حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٤٤.

[3] رواه ابن ماجة في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم (٢٣٤٠) ومالك في الاقضية رقم (١٤٢٩). وقال المحقق لسنن ابن ماجه: وفي الزوائد إسناد رجاله ثقات إلا

مناقشة هذا القول:

جاءت الأدلة عامة على تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية، قصد الإضرار أو لم يقصد، غير أنه إذا قصد الإضرار، كان التحريم أعظم.

القول السادس: جواز التفضيل مطلقاً غير أن المستحب هو العدل.

وهذا هو المشهور عند الأحناف، وهو قول في مذهب مالك إذا كان ببعض ماله(1).

الأدلة:

أدلة جواز التفضيل مطلقاً هي أدلة جوازه مع الكراهة في الجملة، والتي تقدمت في القول الأول، غير أن أولئك حملوها على الكراهة، وهؤلاء على الجواز.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة المذاهب في هذه المسألة ومناقشتها فالذي أميل إليه هو القول الثاني، والذي يقضي بتحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية بغير رضا الباقين. وذلك لعدة وجوه:

أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد- في إسناد- قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخاري لم يلق عبادة.

(1) بدائع الصنائع: ٦/ ١٢٧؛ وبداية المجتهد: ٢/ ٢٤٦.

١) مما يدل على قوة من حرم التفضيل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً أنَّ أدلة القائلين باستحباب التسوية بينهم ردَّ العلماء عليها ردّاً قوياً وتفصيلياً كما مر في مناقشة الأدلة.

٢) إن امتناع النبي ﷺ عن الشهادة في هذه القضية ليس إذناً بالأشهاد من غيره، فمن يجرؤ على الشهادة في أمر حكم النبي ﷺ عليه بأنه جَوْر، وأنه على خلاف تقوى الله وخلاف العدل؟

٣) من أقوى ما استدل به الموجبون للتسوية بين الأولاد هو معنى الجور في الحديث، فالجور يعني: الظلم، وهو حرام.

٤) ومن الأدلة القوية للموجبين أن تفضيل الأولاد وخاصة بين الذكور والإناث، سبب في قطيعة الرحم، وعقوق الأولاد لأبيهم وقطيعة الرحم والعقوق محرَّمان، فما يؤدي إليهما يكون محرَّماً، والتفضيل مما يؤدي إليهما.

فالواجب هو العدل بين الأولاد حتى يبرُّوا آباءهم، ويصلوا أرحامهم والقاعدة في ذلك أن: (مالا يتم الواجب إلا به، فهو واجب).

وحتى إذا كره الأب الابن، أو أحب أحد أولاده أكثر من الآخرين ما ينبغي للمحبة والكره أن تكون سبباً للتفضيل قال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1].

المبحث الرابع: كيفية العدل بين الأولاد في العطية

وإذا كانت التسوية واجبة أو مستحبة فكيف تتم التسوية بين الأولاد ذكوراً وإناثاً؟

---

[1] سورة المائدة: آية ٨.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العدل المطلوب يكون بالتسوية الحسابية بين الذكر والأنثى في العطية؛ وهو المشهور من مذهب الأحناف، وعليه الفتوى عندهم، والمشهور عن المالكية والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وبه قال الظاهرية[1].

القول الثاني: أن العدل المطلوب بين الأولاد، القسمة بينهم على قدر ميراثهم من والديهم أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبه قال عطاء وشريح وإسحاق، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال من الحنفية محمد بن الحسن وقول عند الشافعية والمالكية وهو مذهب الزيدية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول المتضمن: التسوية بين الذكر والأنثى:

١) ما رواه النعمان بن بشير ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((اتقوا الله واعدلوا في أولادكم))[3]. الولد يشمل الذكر والأنثى كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أَوْلادِكُمْ﴾[4].

---

(١) ينظر البدائع: ٦/ ١٢٧، حاشية ابن عابدين: ٨/ ٤٥٥،القوانين الفقهية: ص٢٤١، روضة الطالبين: ٥/ ٣٩٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٥٤٣؛ المغني: ٥/ ٣٨٨؛الأنصاف: ٧/ ١٣٦؛المحلى: ١٠/ ٦٠؛نيل الأوطار: ٦/ ١١١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مسلم في الهبات برقم (٣٠٥٥).

(٤) سورة النساء: آية ١١.

٢) عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضِّلاً أحداً، لفضلتُ النساء))[١]. ويناقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف.

٣) أنها عطية في الحياة الدنيا فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة[٢].

٤) ان التسوية بين الأولاد الذكور والإناث أمر بها الشارع سبحانه، لما في التسوية من تأليف القلوب، ولما في التفضيل من التنافر والوحشة والبغضاء بينهم، وهذا بخلاف الميراث فإن الوارث راض بما فرضه الله بعد موت والده من التفريق بين الذكور والإناث فافترقا[٣].

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بأن التسوية بين الأولاد على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين بأدلة منها:

١) إن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأولى ما اقتدي بقسمة الله تعالى[٤].

---

(١) قال ابن حجر في (تلخيص الحبير): حديث (سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت البنات) رواه الطبراني في حديث ابن عباس إلا أنه قال: النساء بدل البنات وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في (الكامل) أنه لم يرو له أنكر من هذا. تلخيص الحبير: ٣/ ٧٢.

(٢) المغني: ٥/ ٣٨٨.

(٣) بدائع الصنائع: ٦/ ١٢٧.

(٤) المغني: ٥/ ٦٦٦.

٢) لأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت والميراث المترتب عليه، كما أنها استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه قياساً على الزكاة المعجلة، فكما أن إخراج الزكاة قبل وجوبها يكون على نفس صفة أدائها بعد وجوبها وكذا الكفارات(١).

ويجاب عنها وعن النقطة الأولى بأن هذا قياس مع الفارق. لأن الميراث والزكاة والكفارات فرائض شرعية تلزم المكلف بوضع من الشارع في (الميراث والزكاة) أو بإرادة المكلف في (الكفارات).

ولهذا تبقى في ذمة المكلف إلا بأدائها المقررة شرعاً وإلا بقيت ديناً في ذمته.

٣) ولأن الذكر أحوج الى المال من الأنثى، وذلك لأنهما إذا تزوجا جميعاً، فالرجل مكلف يدفع الصداق والنفقة لزوجته ولأولاده والأنثى لها ذلك، فكان الذكر أولى بالتفضيل لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى، فتعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة(٢).

ويجاب عنه بما أجيب في النقطة الثانية.

٤) إن حديث بشير تعتبر قضية عين وحكاية حال لا عموم لها(٣). ويجاب عنه إذا كانت قضية بشير وسؤاله للرسول عليه الصلاة

---

(١) المغني: ٥/ ٦٦٧.

(٢) المغني: ٥/ ٦٦٧.

(٣) المصدر السابق.

والسلام قضية عين وحكاية حال لا عموم لها فهو مخالف للتشريع الإسلامي إذ أنَّ كثيراً من الأحكام جاءت أجوبة عن أسئلة أو بياناً لأحوال فعلى هذا يلزم أننا غير مكلفين من جهة ذلك وهذا خلاف ما عليه علماء الأمة الذين يقولون: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[1].

الترجيح:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه هو أصحاب القول الأول الذي يقضي بالتسوية بين الذكر ويؤيد مذهبهم ظاهر النصوص والعمل بالظاهر مقدم على العمل بالقياس الذي اعتمد عليه أصحاب القول الثاني، ففي قولهﷺ: ((اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)) فالولد هنا يشمل الذكر والأنثى[2] وهذا واضح في أنَّ الواهب يعطي كل ولد من أولاده، ذكراً أم أنثى المقدار نفسه من المال.

---

[1] الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان: ص٢٢٤.

[2] نيل الاوطار: ٦/ ١١١.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في أقوال الفقهاء واستدلالاتهم رحمهم الله أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث:

١. في مسألة التسوية بين الأولاد تبين أن الرأي الراجح هو القول الثاني والذي مفاده تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية بغير رضا الباقين لقوة أدلة هذا القول وموافقته للعدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية وأقره القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1].

فالعدل اقرب إليكم أيها المؤمنون إلى التقوى، وأهل التقوى هم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره، أو يأتوا بشيء من معاصيه.

٢. وفي مسألة كيفية التسوية بين الأولاد في العطية ظهر لي أن القول الأول هو الراجح وهو الذي يقضي بالتسوية بين الذكر والأنثى في العطية لقوة ما استندوا إليه من أدلة والله تعالى اعلم.

وفي الختام هذا ما توصلت إليه فإن كان صواباً فلله الحمد وإن كانت الأخرى فحسبي أن كل ابن آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] سورة المائدة: آية ٨.

تراجم الأعلام

١. ابن القيم: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٦٩١خـ، تفقه على ابن تيمية، أخذ الفرائض من أبيه، له مؤلفات عديدة منها: أعلام الموقعين، وزاد المعاد، توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر البدر الطالع: ١٤٣/٢.

٢. ابن تيمية: عالم حران وخطيبها وواعظها، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، صاحب التفسير الكبير، ولد في شعبان سنة ٥٤٢هـ بحران، برع في المذهب وساد، وأخذ العربية وسمع الحديث وصنف مختصر في المذهب، توفي في بنو سنة ٦٢٢هـ. ينظر سير أعلام النبلاء:٢٨٨/٢٢-٢٩٠.

٣. ابن حبان: الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي، سمع من النسائي وأبي يعلى وآخرين كثر، وحدث عنه ابن مندة والحاكم وخلق سواهم، كان من الفقهاء والحفاظ، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم، صاحب تصانيف كثيرة، توفي بسجستان سنة (٣٥٤هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء:٩٢/١٦ -١٠٤.

٤. ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل، شافعي المذهب، مولده ووفاته بالقاهرة، من أئمة العلم والتاريخ، حافظ الإسلام، صاحب المصنفات العظيمة

الكثيرة من أشهرها فتح الباري. توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع: ٣٦/٢-٤٠، الأعلام: ١٧٨/١-١٧٩.

٥. ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وكان فقيهاً حافظاً، توفي في سنة (٤٥٦هـ)، ومن أشهر مؤلفاته المحلى وجمهرة الأنساب والناسخ والمنسوخ. ينظر: الأعلام: ٢٥٤/٤.

٦. ابن عبد البر: الإمام الحافظ المجود أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبدالبر التجيبي الأندلسي القرطبي، سمع من عبيد الله بن يحيى وأسلم بن عبد العزيز وغيرهم بمصر وسعيد بن هاشم الطبراني وغيره بالشام ورجع ثم ارتحل في الشيخوخة. توفي بالشام بطرابلس في سنة ٣٤١هـ. ينظر سير أعلام النبلاء:٤٩٨/١٥ – ٤٩٩.

٧. ابن قدامة: الإمام القدوة العلامة المجتهد، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب المغني، إمام الحنابلة بجامع دمشق، عليه النور والوقار ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، أقام ببغداد أربع سنين فأتقن الفقه والحديث والخلاف، وأقام عند الشيخ عبد القادر الكيلاني خمسين ليلة، انتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغد سنة ٦٢٠هـ. ينظر سير أعلام النبلاء:١٦٦/٢٢-١٧٢.

٨. أبو الوليد الباجي: الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي، أصله من مدينة بطليوس، أحد علماء الأندلس، ولد سنة ٤٠٣هـ، وأخذ عن مكي بن أبي طالب وغيره، برز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب، صنف كتاب المنتقى في الفقه وغيره، ناظر ابن حزم وشهر باطله، مات بالمرية في تاسع عشر رجب سنة ٤٧٤هـ، ينظر سير أعلام النبلاء: ١٨/٥٣٥ – ٥٤٤.

٩. أبو داود: الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ أبو داود الأزدي السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، محدث البصرة وفقيهها، صاحب السنن، سمع من إسحاق بن راهويه وطبقته بخراسان ومن أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد وغيرهم، حدث عنه أبو عيسى في جامعه والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم. مات سنة (٢٧٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/٢٠٣-٢٢١.

١٠. أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، مات في خلافته ببغداد سنة (١٨٢هـ)، من كتبه: الخراج، أدب القاضي. ينظر: تاريخ بغداد: ١٤/٢٤٢، وفيات الأعيان: ٥/٤٢١-٤٣٢، الأعلام: ٨/١٩٣.

١١. إسحاق: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، من أئمة الإسلام، عدَّه البيهقي من أصحاب الشافعي، ثقة في الحديث. مات سنة ٢٣٨هـ. ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٩٤، وفيات الأعيان: ١/١٧٩.

١٢. البخاري: إمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، توفي سنة٢٥٦هـ. ينظر تذكرة الحفاظ:٢/٥٥٥-٥٥٧.

١٣. البيهقي: الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني، سمع من الحاكم وأبي بكر بن فورك المتكلم وأبي سعد أحمد بن محمد الصوفي وخلق سواهم، قال إمام الحرمين الجويني: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصره مذهبه. ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر سير أعلام النبلاء:١٨/١٦٣-١٧٠.

١٤. شريح القاضي: الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس، قاضي الكوفة، ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل، يقال له صحبه ولم يصح بل هو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق، وقيل إنه إنما خرج من من اليمن لأن أمه تزوجت بعد أبيه فاستحيا من ذلك

فخرج، وكان شاعرا قائفا فيه دعابة. توفي سنة ٧٨هـ. ينظر سير أعلام النبلاء:٤/١٠٠-١٠٦، تذكرة الحفاظ١/٥٩.

١٥. الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمر راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه ولد ونشا بالكوفة وهو من رجال الحديث الثقات. توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر وفيات الأعيان:٢/٢٢٧، الأعلام:٣/٢٥١.

١٦. طاووس هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني مولاهم أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين تفقها في الدين وراوية للحديث اصله من الفرس ومنشؤه في اليمن توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ.ينظر وفيات الأعيان:٢/١٩٤.

١٧. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، الفقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر سنة ٢٣٩هـ، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، ورحل إلى الشام، وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ، ومن مؤلفاته: شرح معاني الآثار. ينظر: وفيات الأعيان: ١/١٩، الأعلام:١/٢٠٦.

١٨. عطاء: وهو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه كثير الحديث، توفي بمكة سنة ١١٤هـ، وقيل غيره. ينظر تقريب التهذيب: ١/٦٧٤و٦٧٥ برقم ٤٦٠٧.

١٩. مجاهد: الإمام التابعي مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي مولى السائب، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين

مرة كان من العباد والمتجردين في الزهاد مع الفقه والورع مات سنة ١٠٠هـ، وقيل غيرها، وهو ساجد. ينظر طبقات الحفاظ:١/٤٢-٤٣.

٢٠. محمد بن الحسن: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، ولد سنة (١٣١هـ) بواسط، ونشأ بالكوفة، وكان إماماً بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، توفي في الري سنة (١٨٩هـ)، ومن مؤلفاته: (المبسوط في فروع الفقه، الجامع الكبير، الجامع الصغير). ينظر: وفيات الأعيان: ٤٥٣/١، تاريخ بغداد: ١٧٢/٢.

٢١. مسلم: هو الإمام المحدث الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الشافعي، صاحب الصحيح، توفي بنيسابور سنة (٢٦١ هـ). ينظر تقريب التهذيب:١٧٨/٢برقم [٦٦٤٤] .

٢٢. النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الإمام الجليل الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي، مصنف السنن وغيرها، وكان كثير التهجد والعبادة يصوم يوما ويفطر يوما، توفي بفلسطين في صفر سنة ٣٠٣هـ، عقب محنة حصلت له. ينظر طبقات الشافعية:٨٨/٢.

٢٣. النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني النووي، من أجل وأشهر فقهاء الشافعية، محدث وفقيه ورع، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى:٣٩٥/٨.

المصادر

- القرآن الكريم

١. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٥، ١٩٨٠م.

٢. الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٣. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد القرطبي ابن رشد، دار الفكر، بيروت.

٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني، ط١، مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ.

٦. البر والصلة: لأبي عبدالله المروزي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ، ط١، تحقيق: د. محمد سعيد البخاري.

٧. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٨. تحفة المودود في أحكام المولود: ابن القيم الجوزية دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

٩. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٠. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١١. تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القران، محمد الأنصاري القرطبي دار الشعب، القاهرة ط٢،١٣٧٢هـ.
١٢. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.
١٣. تلخيص الحبير: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي دار عمار، بيروت وعمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام ابن عبد البر، تحقيق: نخبة من الكتاب وزارة الأوقاف المغربية.
١٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ط٢.
١٦. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٧. سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٨. سنن أبي داود: سليمان بن أشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت.
١٩. سنن البيهقي: احمد بن الحسين البيهقي، مكتب دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٠. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
٢١. شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٢. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن عيسى اطفيش الاباضي، مكتبة الإرشاد.
٢٣. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي الحنفي، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
٢٤. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، تحقيق: شعيب ارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.
٢٥. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
٢٦. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٢م.
٢٧. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت٧٧١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٤م، تحقيق محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو.

٢٨. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان

٢٩. طبقات الفقهاء، لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية،١٤٠١هـ – ١٩٨١م، تحقيق الدكتور إحسان عباس.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، (١٩٩٣م).

٣١. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة إعادة التاسعة، ٢٠٠٦م.

٣٢. فقه المعاوضات (القسم الثاني)، الدكتور مصطفى البغا منشورت جامعة دمشق، ط٤، ١٩٩٢م.

٣٣. القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٩٨٩،٢م.

٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٥. كتاب العيال: لابن أبي الدنيا، دار ابن القيم، السعودية، ١٩٩٠م، ط١، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف.

٣٦. كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٧. كشف الخفاء: إسماعيل بن محمد الجراحي، ت: احمد قلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٤، ١٤٠٥هـ.

٣٨. المحلى: علي بن احمد بن حزم، دار الآفاق الجيدة، بيروت.

٣٩. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢٠٠٠،١م.

٤٠. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى واحمد الزيات وآخرون دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية.

٤١. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠١م.

٤٢. المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٣. مفردات الراغب: للأصفهاني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

٤٤. المنتقى شرح موطأ مالك:أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٣٢٣هـ.

٤٥. موطأ مالك: مالك بن انس الاصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٤٦. نيل الاوطار محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.